المحاكم اليهودية في ليبيا منذ 1864م حتى1951م
وترحيلهم من البلاد

د. علي أحمد فرحات*

يُرجّع بعض المؤرخين وجود اليهود في ليبيا إلى عصور قديمة؛ إذ يعودون إلى فترة التواجد الفينيقي في ليبيا؛ مطلع الألف الأولى قبل الميلاد[1]، واعتمد في ذلك على وحدة اللغة بين اليهود والعرب، وكذلك السمات المشتركة بينهم، من حيث الشكل، وبذلك فقد أعادوهم إلى الجنس السامي[2]، ويعتقد رأي آخر أنهم وجدوا في ليبيا أثناء حكم بطليموس لاجوس لمصر، وإقليم كورينايكا في القرن الرابع قبل الميلاد، وهذا الرأي وصلنا عن رواية نقلها الطبيب الفرنسي جيرارد (Gerard) عن كبار حاخامات اليهود في القرن السابع عشر الميلادي، كتبها في مخطوطته أطلال مدينة طرابلس[3].

وفي العصر الروماني نجد أن التواجد اليهودي يتضح أكثر، فقد ذكرتهم المصادر من خلال ثورة قاموا بها ضد الرومان، بين سنتي (115) و(117)م، بسبب الضرائب الفادحة التي كان الرومان يفرضونها عليهم، تلك الثورة امتدت إلى مدينة الإسكندرية في مصر زمن الإمبراطور الروماني هادريان(A.DHadrian's138–117)، ما جعله يحتاج إلى قوة كبيرة، جندها من أجل إخماد تلك الثورة[4].

وهكذا يتبين أن اليهود قد تواجدوا في ليبيا منذ فترات قديمة، واستمر تواجدهم داخل البلاد في أثناء العهود المتتابعة بنفس الوتيرة، حتى تم طرد العرب من شبه الجزيرة الأيبيرية؛ فطرد اليهود معهم؛ لأنهم ليسوا مسيحيين، ولا يدينون بها على المذهب الكاثوليكي– مذهب أهل إسبانيا– وتوجهوا للاستيطان في شمال أفريقيا، ومن أقطاره ليبيا؛ لذلك زاد تواجدهم بكثرة، حيث عاشوا جنبًا إلى جنب مع إخوانهم سكان البلاد الأصليين[5].

* كلية الآداب – جامعة مصراتة – ليبيا

استمر تواجدهم بعد ذلك في توافق مع عرب ليبيا، وخلال الفترة من (1864م–1870م) أرادت الدولة العثمانية– التي كانت تسيطر على ليبيا، وبضغط من الدول الأوربية– إدخال بعض الإصلاحات القضائية على النمط الأوربي، وفي ذات الوقت بدأت الامتيازات القضائية، ومنها إنشاء محكمة يهودية في طرابلس[6]، وهذا يوضح أن القوة هي أساس منعة الدولة، فحين كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها أثناء حكم السلاطين العظام، أمثال: محمد الثاني (الفاتح)، وسليم الأول، وسليمان القانوني،لم يستطع أحد إجبارها على إعطاء امتيازات للأجانب، وحين ضعفت وأصبحت منهارة في كل مؤسساتها طمعت فيها كافة الدول، من الشرق والغرب، وأخذت تملي عليها قناعاتها بشأن إعطاء امتيازات للملل التي كانت تقيم داخل الدولة.

وعلى أية؛ حال تتكون المحكمة اليهودية التي أُنشئت في طرابلس عام (1864م) من ثلاثة أشخاص، بمن فيهم حاخام الطائفة اليهودية، وهو رئيس تلك المحكمـــة، وكان يطلق عليها في أثناء العهد العثماني الثاني: مجلس الروحانية[7]، وكانت تمارس ما يشبه الحكم الذاتي في المسائل الدينية، وهو ما كانت تختص به من: زواج، وطلاق، وإرث، وتبنٍّ، وغير ذلك من الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة، دون تدخل من الدولة العثمانية، ولا سلطاتها المحلية في طرابلس، إلا فيما يتعلق بالتصديق على تلك الأحكام من قبل القاضي الشرعي المسلم، وإن كانت تلك التصديقات مجرد إجراء شكلي، لا علاقة له بعملها الحقيقي[8]، وبذلك سمح للطائفة اليهودية بممارسة عقيدتها بكل حرية[9].

يتضح أن مجلس الروحانية والمحكمة اليهودية شيء واحد، وتدخل الحاخامات في عملها، وعدم التدخل في ذلك من قبل الدولة العثمانية، التي كانت تسيطر على البلاد، جعلها تتمتع بما يشبه الحكم الذاتي في عملها واختصاصها، وهذا يؤكد على حرية اليهود فيما يخص عقيدتهم.

أما القضايا الجنائية التي تقع بين اليهود؛ فقد كانت تُنظر أمام القاضي الشرعي المسلم قبل إجراء التحديثات القضائية، وبعد الامتيازات القضائية أصبحت تُنظر أمام المحاكم النظامية، فعلى سبيل المثال حدثت قضية من نوع جنحة، حيث قام أحد اليهود بفض بكارة إحدى بنات طائفته؛ فقام والدها بالتقدم بعريضة إلى محكمة البداية، يطلب فيها معاقبته وفقًا لإحقاق الحق، بعد أن اعترف الجاني بجريمته، وبذلك كانوا يتقاضون في تلك الجرائم أمام محكمة الجنايات، ومحكمة التمييز، بعد نظر القضية من قبل محكمة البداية، وهي المحكمة الابتدائية[10] في النظام القضائي الحالي.

وفيما يختص بالقضايا المدنية والتجارية، كان اليهود يلجؤون فيها إلى القضاء النظامي، في كل ما يتعلق بهم من قضايا، كالديون والحجوزات المالية، ويتقبلون الأحكام الصادرة من تلك المحاكم بكل احترام، كما يطلبون من الجهات المخولة بتلك الأحكام تنفيذها[11].

وبعد مجيء الاستعمار الإيطالي إلى ليبيا في أكتوبر 1911م، أبقى على وجود المحاكم اليهودية، فأصبح من مهام الوالي الإيطالي تعيين الحاخام الأكبر للطائفة اليهودية، والقضاة الشرعيين لطائفتهم، بموجب المرسوم الذي أصدره (كارلو كانيفا) القائد العام للقوات الإيطالية في ليبيا، بتاريخ 10 مارس 1912م، والذي قضى بإعادة تشكيل المحاكم اليهودية من جديد[12]، وفي 27 ديسمبر 1913م صدر النظام القضائي الإيطالي الأول، الذي أكد في مادته التاسعة على وجود المحاكم الحاخامية اليهودية، أو محكمة الأحبار، أو الربيين الخاصة باليهود[13]، وفي 27 ديسمبر 1921م، حدث تطور في عمل المحاكم اليهودية، فبناء على اقتراح من الوالي، يحق لتلك المحاكم تعيين مندوبين عنها للفصل في القضايا الخاصة بالطائفة اليهودية، والتي تحدث في المناطق النائية والبعيدة، التي تقع خارج نطاق المحكمة اليهودية، ولا يمكن لأصحابها الذهاب إلى المحاكم اليهودية للفصل في تلك القضايا، وأعطت المحكمة لأولئك

المندوبين نفس الاختصاصات المخولة للمحاكم اليهودية، على أن يأخذ المندوب الإذن من الحاخام اليهودي قبل الشروع في عمله[14]، وكان لرئيس المحكمة اليهودية الحق في اختيار من يتولون العمل معه فيها من كتبة وفراشين، وأجاز قانون المحكمة ترقية رئيس كتبتها إلى منصب القاضي بها، كما حدث في ترقية (أسكار حكمون) في 27 يونيو 1931م، ويتم تعيينه بعد أخذ رأي اللجنة غير العادية للطائفة اليهودية[15]، وكان يشترط أن يكون القضاة اليهود من الرعايا الإيطاليين المولودين في ليبيا، وأن يكونوا منتسبين إلى طوائفهم التي يجب ألاَّ يقل تاريخ تكوينها عن خمسةٍ وعشرين عامًا، كما اشترط قانون إنشائها زمن الاحتلال الإيطالي ألاَّ يقل عمر القاضي بها عن ثلاثين عاماً[16]، إلا أن المحكمة اليهودية لا يحق لها ممارسة عملها بمشروعية؛ إلا بعد أن يقسم القضاة اليهود يمين الولاء أمام الوالي الإيطالي، أو من ينوب عنه [17]، وفقًا للصيغة الآتية:

"أقسم بأني سأضطلع بواجبات المنصب الرفيع الذي أسند إلي، بنية وعناية، وفي مصلحة العدالة، وأن أكون مخلصًا للملك، وأن أحترم وأراعي القوانين، وأن أحتفظ بالسر"، وكان يشترط في أداء اليمين القانونية لليهود ضرورة حضور الحاخام الأكبر ليهود ليبيا[18].

وبذلك نرى أن المحكمة اليهودية كانت قائمة منذ بداية التحديث في العهد العثماني الثاني، في ستينيات القرن التاسع عشر، وكانت الدولة العثمانية لا تتدخل في عملها بشكل مطلق، إلا أن قدوم الاحتلال الإيطالي جعله يصدر القوانين المنظمة لعملها، من حيث تدخله في تعيين القضاة، وفرضه لشروط لم تكن موجودة في السابق، كما نلاحظ اختلاف التسميات للمحاكم اليهودية في ليبيا، فنراها ترد باسم محاكم الربيين، وأحيانًا الأحبار، وأخرى بالحاخامية، ويبدو أنها جاءت بناء على تسميات يهودية؛ فمحكمة الأحبار بناء على تسمية أحبار اليهود، والحاخامية نسبةً إلى

حاخامات بني إسرائيل الذين يؤلفونها، والربية نسبةً لربيي الديانة اليهودية، أي: قضاتها.

وبوصول الاستعمار الإيطالي أصبح القضاة اليهود يعينون من قبل الوالي الإيطالي، كما هو الحال خلال العهد العثماني الثاني، ثم تغير الوضع، فأصبحوا يعينون بموجب أمر ملكي صادر عن ملك إيطاليا، بناء على طلب وزير المستعمرات بعد التشاور مع الوالي، وكان يتـــم انتخابهم من المواطنين الإيطاليين أو الليبيين ذوي الديانة اليهودية [19]، وفي أواخر الاستعمار الإيطالي لليبيا أصبحوا يعينون بمرسوم يصدره والي ليبيا العام، بعد توحيد البلاد في مستعمرة واحدة *، على أن يبقوا في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة تغيب رئيس المحكمة عن حضور جلساتها؛ يحل قاضٍ آخر محله، بحسب الأقدمية، أو كبر السن، وكانت الأفضلية لكبر السن، وتنظر المحكمة قضاياها بحضور جميع أعضائها عند الضرورة[20]، وكان الحاخام الأكبر ليهود ليبيا يشرف على سير المحاكم اليهودية، والذي يجب أن

يكون مواطنًا إيطاليًّا أو ليبيًّا، ويكون حاصلاً على شهادة أكاديمية في علم اللاهوت[21]، وفي أثناء حكم الإدارة العسكرية البريطانية في ليبيا أصبحت المحاكم اليهودية تتكون من رئيس وعضو، وفي حالة دعت الحاجة؛ يعين قاضٍ ثالث معهم[22].

وفي العهد الذي سبق الإيطاليين لم يتدخل في حجم المحاكم اليهودية أو عملها، أما الحكم الإيطالي فقد حرص على جعل المحاكم اليهودية بسيطة في حجم هيكلها الإداري، لدواعي تقليل التكلفة في المصاريف، هذه البساطة تعطيها– وفقًا لرأي

* بقيت ليبيا موحدة منذ مجيء الإيطاليين في أكتوبر 1911م، حتى فصلت إلى مستعمرتين هما: تريبوليتانيا وسيرينايكا، وهي برقة، واستمر الوضع حتى تم توحيدها تحت اسم ليبيا لأول مرة، في 18 أكتوبر 1929م، وعين (بادوليو) حاكمًا عليها. يُنظر: ماريو غرسو، التسلسل الزمني لأحداث المستعمرات الإيطالية، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 1988م، ص: 184.

الإيطاليين– ديناميكية في الحركة، مما ينتج عنه نظر قضاياها بسرعة كبيرة، وبذلك تطبق العدالـــة وتصــدر أحكامهــا باسم ملك إيطاليا، وفقًا للصيغة الآتية: "باسم حكومة صاحب الجلالة الملك عمانويل الثالث– حفظة الله ورعاه ودامت انتصاراته– أصدرت هذه المحكمة حكمها...."[23].

يتضح من العرض السابق أن الدولة العثمانية ووالياها في ليبيا لم تكن تتدخل في عمل المحاكم اليهودية، كونها لا تتلقى أية معونات من قبل الحكومة العثمانية، وإن كانت أقامت المحاكم اليهودية في ليبيا؛ إلا أنها أقامتها حتى يتبين للرأي العام العالمي أنها تتبع الطرق العصرية، سواء في القضاء، أو الأشياء الأخرى، أما الإيطاليون فقد كانوا حريصين على تقليل المصاريف الخاصة بتلك المحاكم.

وكانت المحاكم اليهودية سيئة السمعة بين أفراد الجالية في ليبيا؛ بسبب الرشاوى والمحسوبية، التي كانت تمارسها، وعدم النزاهة في أحكامها، والدليل على ذلك وجود مجموعات كبيرة من اليهود، كانت تطالب محكمة الاستئناف الإيطالية– باعتبارها أعلى سلطة قضائية في ليبيا– إنشاء محكمة يهودية عليا، لتمارس الرقابة على عمل المحاكم اليهودية، التي أضاعت حقوق اليهود؛ إلا أن تلك المحكمة لم تستحدث بسبب كثرة المصاريف المتوقعة من إنشائها، وكذلك عدم وجود حاخامات عظام يتولون القضاء فيها، وهذا ما جاء في مذكرة صادرة عن الجنرال (ايتالو بالبو)، والي ليبيا العام، موجهة للإدارة العامة لشؤون المستعمرات بروما، رقمها 2340، مؤرخة في 12 يناير 1935م[24].

أما بخصوص مرتبات رجال المحكمة اليهودية؛ فيبدو أنهم كانوا يتقاضون مرتباتهم من إيرادات الطائفة اليهودية في ليبيا أثناء الحكم العثماني للبلاد؛ إذ لم يُعثر على ما يفيد أنهم كانوا يتقاضون مرتباتهم من الخزينة العامة، في حين نجد وضعهم يتغير خلال الاحتلال الإيطالي، فقد تفاوتت مرتباتهم من قضاة وموظفين ومستخدمين من حيث القيمة المالية، وهذا راجع إلى أقدمية أو طبيعة عمل كل منهم، فرئيس

المحكمة اليهودية خلال فترة الثلاثينيات من القرن العشرين كانت جملة مرتبه خلال سنة أربعة عشر ألف ليرة إيطالية، وكان يتحصل على كل هذا المبلغ بعد خصم 12 في المئة، وفقًا للنظام المالي الإيطالي[25]، في حين يتقاضى رئيس كتبتها سبعة ألاف وتسعمائة وعشرين ليرة إيطالية في السنة، وكاتب المحكمة يتحصل على ستة ألاف ومئة وستين ليرة إيطالية[26]، في حين يتحصل فراش المحكمة اليهودية على راتب شهري يبلغ ثلاثمئة وخمسة وسبعين ليرة إيطالية، وكان كل هؤلاء يحصلون على مرتباتهم من الخزينة العامة للدولة الإيطالية، حيث تُحمَّل تلك المرتبات على البند الرابع للخزينة العامة للدولة[27].

كان للقاضي والكتبة العاملين في المحكمة اليهودية إيرادات أخرى، يحصلون عليها كجزء من الإيرادات العائدة للمحكمة، فقد كانوا يحصلون على ثلث الضرائب والرسوم التي تدفع على عقود النكاح والوكالات العامة والخاصة، وكذلك وكالات المخاصمة، والعقود العامة، وتصحيح الإمضاءات، حيث يتم خصم ثلث القيمة المدفوعة لصالح كلٍّ من القاضي والكتبة، توزع مناصفة بينهما[28].

ويتبن من هذا أن القضاة وبقية رجال المحكمة اليهودية كانوا مختلفين في أوضاعهم المالية، بين الإدارة العثمانية والاحتلال الإيطالي في ليبيا، فقد كانوا مستقلين في الأولى في أعمالهم ومرتباتهم، في حين أن الاحتلال الإيطالي تدخل في المحكمة اليهودية، وفرض عليها شروطًا في تعيين القضاة، كما أعطاهم مرتبات مجزية من خزينة الدولة، وسمح لهم بأخذ جزء من إيرادات المحكمة، التي كانت تعود إلى الدولة الإيطالية، وهذا يخالف ما هو موجود في نظام ليبيا القضائي الآن؛ فإيرادات المحكمة المتأتية من أعمالها لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحول.

أما عن اختصاص المحاكم اليهودية؛ فقد كانت تختص– كما ذكرنا– بالتشريع، كالزواج، والطلاق، وما شابههما من الأحول الشخصية الخاصة بالطائفة اليهودية في ليبيا[29]، وهذا ما أقره النظام القضائي الإيطالي الأول في ليبيا، الصادر في 20 مارس

1913م، مؤكدًا على أن المنازعات بين يهود ليبيا الخاصة بالأحوال الشخصية، والحقوق العائلية، والمواريث، تختص بها المحاكم اليهودية؛ إلا أن ذلك النظام اشترط لنفاذ القضايا المتعلقة بالمواريث: أن يتم التصديق عليها من قبل القاضي الإقليمي الإيطالي، وفي حالة رفضه التصديق، يمكن اللجوء إلى محكمة الاستئناف– المدنية الإيطالية– لفصل النزاع فيما يتعلق بالتصديق، أما باقي الأحكام فيكفي تأشيرة القاضي الإقليمي الإيطالي حتى تصبح نافذة المفعول[30].

ومن هنا، نلاحظ أن الحكومة الإيطالية أرادت تقييد المحاكم اليهودية فيما يتعلق بالمواريث؛ فاشترطت التصديق عليها من قبل القاضي الإقليمي الإيطالي، الذي تقع في نطاقه تلك المحكمة اليهودية، التي أصدرت الحكم؛ لأن ذلك سيترتب عليه تأدية حقوق للغير؛ ومن أجل ذلك صادر النظام القضائي الإيطالي الحكم فيها لصالح المحاكم الإيطالية؛ إذ يمكن للقاضي الإيطالي الاعتراض على ذلك الحكم، وإن أجاز القانون اللجوء إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك؛ إلا أن هذا لم يكن ليغير من الاعتراض.

وفي 10 أبريل 1917م، صدرت اللائحة المتممة للنظام القضائي، ونصت على أن المحاكم الشرعية اليهودية تنظر في فصل الدعاوى والقضايا– مهما كانت قيمتها– بين اليهود الليبيين، المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمناكحات، والأنساب، والتركات، والعبادات،أما فيما يتعلق باليهود الإيطاليين؛ فإن اختصاصها مقصور على المسائل الدينية دون غيرها من الدعاوى، ولا تحتاج أحكامها إلى التصديق من قبل القاضي الإقليمي[31].

ونتيجة للنفقات والخسائر التي منيت بها إيطاليا أمام المجاهدين، والقوات النمساوية، في الحرب العالمية الأولى خاصة، يوم 24 أكتوبر 1917م، تلك الهزائم أثرت في سياسة إيطاليا وجعلها صاحبة الصلاحيات، التي جعلتها تمارس نشاطها بشكل أكثر فاعلية؛ فنجدها سنة 1922م، تنظر في جميع المنازعات، وتفكر في

إعطاء الليبيين نوعًا من الحكم الذاتي[32]؛ لذلك أعطت المحاكم اليهودية المزيد من بني اليهود الليبيين الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، والحقوق العائلية، والمواريث، والطقوس الدينية، على أن يتم اللجوء إلى القضاء المدني الإيطالي، إذا طلب أحد طرفي النزاع ذلك، كما أعطت الحق للمحاكم اليهودية بنظر كافة القضايا المدنية، المحالة عليها من قبل المحاكم المدنية الإيطالية في ليبيا، بناء على موافقة أطراف النزاع، سواء للتحقيق، أو للفصل فيها، أما اليهود الإيطاليون فلا يحق لها النظر إلا في المسائل الدينية المتعلقة بهم دون غيرها[33].

وبذلك نرى أن السلطات الإيطالية قد قامت بتوسيع صلاحيات المحاكم اليهودية، بعد أن أخذت قوتها في الأفول، وقوة المجاهدين في تصاعد مستمر؛ إذ لو لم تفعل ذلك وتعاون الليبيون_ مسلمون ويهود_ لكانت قوة المجاهدين قد استمرت في المقاومة، ولما استطاعت القوات الإيطالية إيقافها، ومع كل ذلك نراها تستعمل المكر والدهاء في إعطاء الصلاحيات؛ فهي تعطي القضاء الشرعي اليهودي صلاحية نظر القضايا، وتشترط عليه إحالتها إلى القضاء المدني الإيطالي، إذا طلب أحد المتنازعين ذلك، كما تمنعه من نظر قضايا اليهود الإيطاليين بشكل شمولي، وزاد من ضعفها أنها أعطت المحاكم اليهودية الحق في نظر القضايا المدنية، التي تحال إليها من قبل المحاكم الإيطالية، بناء على طلب وموافقة طرفي النزاع، وقد حدث هذا مرة واحدة ولم يتكرر.

وفي مطلع 1929م، ودون سابق إنذار، عادت السلطات الإيطالية وفصلت القضايا المدنية عن اختصاص المحاكم الشرعية اليهودية، وحددت صلاحيتها في نظر المنازعات– مهما كانت قيمتها– بين اليهود الليبيين، المتعلقة بالأحوال الشخصية، والحقوق العائلية، وتعاطي الأفعال الدينية[34]، أما اليهود من أصل إيطالي وكذلك الأجانب؛ فيقتصر اختصاصها على نظر المنازعات الدينية فيما بينهم، على أن ما

يصدر من قرارات وأحكام في هذا الشأن لا يترتب عنه أي أثر قانوني بالنسبة للأطراف ذات العلاقة[35].

يتضح من العرض السابق أن إيطاليا حين استعادت قوتها نكثت بتعهداتها، وقلّصت اختصاص القضاء الشرعي اليهودي، ونزعت منه صلاحية النظر في القضايا المدنية، كما أنها– ومنذ البداية– تعتبر أن المنازعات الدينية، التي قد تنشأ بين اليهود الإيطاليين والجاليات الأجنبية الأخرى، لا يكون لأحكامها الصادرة من المحاكم اليهودية أي أثر قانوني. وهذا استهتار بالنظام القضائي ومحاكمه، مهما كانت درجته.

كان اليهود يتقاضون أمام المحاكم اليهودية بتقديم صحيفة دعوى إلى المحكمة، وبعد قدوم الإيطاليين أصبحت تقدم في العادة من قبل محام، وتسجل بسجلات المحكمة، وبعد ذلك يتم استدعاء المدعى عليه، ويسأل عن موضوع الدعوى، وتحاول المحكمة إجراء صلح بين الطرفين، وفي حالة عدم نجاحها في ذلك يصدر القاضي حكمه[36].

وفي السابق لم يكن يطلب من المحاكم اليهودية إحالة سجلات عن أعمالها إلى السلطات العثمانية في ليبيا، إلا أن الاستعمار الإيطالي ألزم المحاكم اليهودية بضرورة تقديم سجلاتها كل شهر، يحتوي على جميع القرارات والأحكام التي أصدرتها خلال شهر، على أن يشتمل السجل على تاريخ الحكم أو القرار، وأسماء المتنازعين، وموضوع ومنطوق الحكم، أو القرار الصادر عن المحكمة[37].

ويمكن استئناف أحكامها بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها، بأن يقدم المستأنف استئنافه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم في المرحلة الأولى، ويترتب على ذلك إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف[38]، وميعاد الحكم يكون في غضون ثلاثين يومًا، تبدأ بعلم طرفي النزاع بالحكم أو القرار الصادر عن المحكمة، وتعقد المحكمة جلساتها من جديد، بعد سماع أحكام التلمود، من قبل الحبر الأعظم للمنطقة التي بها الجالية اليهودية، ثم يصدر الحكم القطعي؛ بشرط ألا يكون الحبر– سالف الذكر–

قد اشترك في الهيئة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم موضوع الاستئناف،وفي حالة عدم حضور الحبر الأعظم، لأي سبب من الأسباب، تحل محله سلطة حبرية أخرى من نفس الجالية، يتم تعيينها بموجب مرسوم ولائي صادر عن الوالي[39].

وبهذا يتبين عدم وجود محكمة يهودية عليا، يمكن استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم اليهودية أمامها؛ بل يتم الاستئناف أمام نفس المحكمة بهيئة قضائية أخرى، ونلاحظ اشتراط عدم اشتراك الحبر الأعظم في الهيئة السابقة، التي أصدرت الحكم، وبذلك نعتقد أن ذلك يسري على أعضاء المحكمة السابقة، سواء كانت ممثلة في قاضٍ فرد، أو هيئة قضائية مشكلة من مجموعة قضاة.

وتطبق على المحاكم اليهودية مجموعة من الرسوم والعوائد، يحددها الوالي بمعرفته، وتتولى المحكمة اليهودية تجميعها، ثم توزيعها على الفقراء من أفراد الجالية اليهودية[40]، وتتم تلك المعاملات عن التبليغات القضائية، في حين يتلقى أحبار الطائفة اليهودية بقية المبالغ المستحقة على العقود بأنواعها، كعقود النكاح، والتوكيلات في المنازعات، سواء كانت خاصة أو عامة، والتصديق على التوكيلات بأنواعها[41].

وبذلك يتبين أن قيمة الرسوم البسيطة يتم توزيعها على الفقراء من أفراد الجالية اليهودية، في حين يتم توزيع الرسوم ذات القيمة الكبيرة لصالح الأحبار اليهود، وهذا يعد قمة الظلم في المجتمع اليهودي، الذي أعطى أفراد الطائفة اليهودية الجزء اليسير وأبقى القيمة الكبيرة لصالح الأحبار.

ووجدت المحاكم اليهودية في كافة الأنظمة القضائية الصادرة عن حكومة الاحتلال الإيطالي، خلال الأعوام 1913م، و1928م، و1936م، واستمر العمل بهذا خلال حكم الإدارتين العسكريتين في طرابلس وبرقة، وقد وجدت محكمتان يهوديتان: الأولى في طرابلس، والثانية في بنغازي عاصمة برقة، ففي إقليم طرابلس، الذي كان يوجد به أغلب يهود ليبيا، عملت المحكمة بشكل مرضٍ للغاية طيلة حكم الإدارة العسكرية البريطانية بالإقليم؛ إلا أنها اختفت من الساحة القضائية بمجرد صدور

الدستور الليبي واستقلال البلاد، في عام 1951م؛ ولذلك لم يرد في الدستور أي ذكر للمحاكم اليهودية في ليبيا[42].

وفي بنغازي لم تكن المحكمة اليهودية تعمل بشكل مرضٍ للسلطات البريطانية، ومن خلال تقرير لتلك الإدارة لسنة 1945م، يتحدث عن الأوضاع العامة ببرقة، نرى أن رئيس المحكمة اليهودية بهالم يكن في المستوى المطلوب لهذا المنصب، ويقول التقرير: إنه لا يوجد من يحل مكانه، مع أنه قد جرت محاولات حثيثة لإيجاد شخص يهودي من خارج ليبيا[43]، وجرت هذه المحاولة؛ لأن ليبيا انتقلت الآن من سيطرة إيطاليا، وأصبحت تحت سيطرة بريطانيا، كما وردت عبارة مقتضبة في تقرير 1946م، تقول: إنه لا حاجة لوجود محاكم يهودية في برقة؛ نظرًا لقلّة الجالية اليهودية بها، ففي مدينة بنغازي كانوا (4500) شخص، في حين كان وجودهم في طرابلس يفوق وجودهم في بنغازي بشكل كبير جدًّا، فكانوا (28606) شخص، طبقًا لإحصاء الإدارة العسكرية البريطانية في نهاية 1947م، في حين يصفها تقرير 1947م، بأنها أصبحت في ركود كبير منذ قدوم الاحتلال البريطاني، وأنها تعاني من قلّة الكوادر اللازمة لإدارتها، ومع كل هذا التردي في أعمالها في برقة، لم يبْدِ كل من الإدارة البريطانية أو المجتمع اليهودي أي اهتمام من أجل إعادة تنظيمها، لتؤدي الدور المنوط بها[44].

يتبين من العرض السابق أن تدني عمل المحكمة اليهودية في بنغازي– قياسًا بطرابلس– راجع لقلّة عدد الجالية اليهودية في الأولى، لكون طرابلس تمثل مردودًا تجاريًّا أفضل.

لذلك تركزت الجالية اليهودية فيها دون أي مكان آخر، ثم كانت الكوادر في طرابلس أفضل بكثير، ومن أجل هذا؛ فإن تقارير الإدارة البريطانية خلال حكمها لليبيا رضيت عن عمل المحكمة اليهودية بطرابلس، عكس ما كان عليه الحال في برقة وعاصمتها بنغازي، كما أن الإدارة البريطانية جعلت من برقة وطرابلس ولايتين مستقلتين، يحتاج المسافر بينهما لتصاريح من أجل زيارتهما.

ونعتقد أن عدم ذكر المحاكم اليهودية من خلال دستور البلاد الصادر في7أكتوبر 1951م، ونظامها القضائي، الصادر في 28 نوفمبر 1953م؛ راجع لحدوث انشقاق في العلاقة بين سكان ليبيا المسلمين واليهود، بعد تأثر الأخيرين بالمد الصهيوني، جعلهم يصطدمون بالعرب الذين استشاطوا غضبًا باحتفال يهود ليبيا بذكرى وعد بلفور 1945م؛ لذلك قامت المذابح لليهود في ليبيا؛ فهاجرت مجموعة منهم إلى أرض فلسطين، وجاءت النهاية في سنة 1948م، حيث قامت مذابح للمرة الثانية، قُضي فيها على عدد من اليهود، مما أدى إلى تناقص عددهم[45]. وهذا يفسر تدني عمل محاكمهم، سواء في طرابلس أو في برقة، وعدم ذكرها في نظام الاستقلال الجديد من خلال دستور 7 أكتوبر 1951م، أو النظام القضائي الأول الصادر في 1953م.

وبعد الاستقلال منح اليهود الجنسية الليبية، واعتبروا ليبيين كغيرهم من أفراد الشعب الليبي، بموجب الدستور الذي نص على مساواة الليبيين جميعًا في الحقوق والواجبات، وأكد أنه لا يميز بينهم بسبب العنصر، أو الدين، أو اللغة؛ إلا أنه لم يرد فيه شي عن المحاكم اليهودية، سواء في شرق البلاد أو غربها، أما جنوب البلاد فكان خاليًا من اليهود؛ لأنه صحراء لا حياة اقتصادية رائجة فيها كمناطق الشمال([46]).

وكان اليهود يمارسون أعمالهم الاقتصادية بكل حرية ويسر، حتى إنهم كانوا يملكون (90) في المئة من المحال التجارية في شارع إدريس الأول– مركز الحرية التجاري في طرابلس– سمحت الحكومة الليبية بوجود مجالس طائفية منظمة في طرابلس ؛ لكون أغلب اليهود بها، واستمر هذا حتى 27 ديسمبر 1958م حين حلته، وعينت مندوبًا خاصًّا لإدارة شؤون الطائفة، يحل محل المجلس المذكور، وله كافة سلطاته وأعماله، إلا أن الدعاية الصهيونية لم تتوقف حتى أخذوا يغادرون من ليبيا إلى إسرائيل، وبلغ عدد المغادرين حتى سنة 1958م (35142) نسمة، ولم يبق في طرابلس إلا ما بين (4500) و(5000) نسمة، وفي بنغازي (300) نسمة فقط، حتى سنة 1967م[47]، ومع حرب الأيام الستة 1967م، أقيمت لهم مذابح في جميع أنحاء ليبيا؛

فقامت السلطات بحجزهم في أماكن خاصة، حتى تم ترحيلهم إلى إيطاليا، وجرت محاولات كثيرة منهم لبيع تجارتهم ومحالهم في ليبيا، بتوقيع عقود بيع لها في الخارج[48]، ولم يعودوا حتى الآن، مع أنهم أخُرجوا لفترة قصيرة، ثم يعودون بعد استقرار أوضاع البلاد.

إن هذا العمل من أفراد الطائفة اليهودية في ليبيا، يدل على الحرية التي تمتعوا بها داخل البلاد؛ فقد منحوا الجنسية الليبية، وأصبحوا المحركين للاقتصاد الليبي، بامتلاكهم لأهم المحال التجارية في أفضل منطقة في طرابلس، إلا أن الدعاية الصهيونية استمرت في محاولة منها لجرهم من أجل الذهاب إلى فلسطين المحتلة، ونجحوا في هذا حين غادر أغلبهم، ولم يبق في البلاد إلا أقلية قليلة، فضلت عدم الذهاب، تلك الأقلية عصفت بها أحداث حرب 1967م، وتأثر أهل ليبيا بخطابات عبد الناصر الحماسية، وهاجموا اليهود، وحدثت لهم مذابح؛ مما اضطر حكومة ليبيا– حفاظًا على أرواحهم– لترحيلهم إلى إيطاليا.

هوامش

[1] عبد اللطيف البرغوثي، التاريخ الليبي القديم، الطبعة الأولى، بيروت، 1977م، ص 367.

[2] أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1970م، ص ز.

[3] خليفة سالم الأحول، يهود مدينة طرابلس تحت الحكم الإيطالي (1911– 1943م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000 – 2001م، ص 7.

[4] عبد الكريم فضيل الميار، قورينا في العصر الروماني، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1978م، ص 59– 66.

[5] راسم رشدي، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، 1953م، ص191.

[6] علي عمر عبد الرحمن الهازل، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835– 1879م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية، جامعة طرابلس، 1998م، ص 252.

[7] دار المحفوظات التاريخية طرابلس، ملف اليهود في العهد العثماني الثاني، وثيقة رقم 55/م2/ي، تخص مجلس الروحانية.

[8] المصدر نفسه، وثيقة 22/55/ي، تخص حكم من مجلس الروحانية

[9] عمر عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1977م، ص 56.

[10] دار المحفوظات التاريخية طرابلس، ملف العهد العثماني الثاني، به مجموعة وثائق غير مصنفة، وثيقة تحمل عنوان لا أجل إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الخصوص.

[11] المصدر السابق، محكمة التجارة لسنة 1872م، سجل لقيد خلاصة الدعاوى.

[12] خليفة سالم الأحول، المرجع السابق، ص 126.

[13] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 22، 23 – 4 – 1913م، ص 95.

[14] النشرة الرسمية لحكومة طرابلس، عدد 13، 1 – 5 – 1922م، ص 199.

[15] خليفة سالم الأحول، المرجع السابق، ملحق 6، ص 303.

[16] النشرة الرسمية لحكومة برقة، عدد 9، سبتمبر 1929م، ص 804.

[17] خليفة سالم الأحول، المرجع السابق، ص96.

[18] جريدة ليبيا الرسمية، عدد 5، 29 – 2 – 1936م، ص221.

[19] النشرة الرسمية لحكومة برقة، عدد 9، 10 / 9 / 1929م، ص27.

[20] جريدة ليبيا الرسمية، عدد 5، 29 / 2 / 1936م، ص210، وكذلك جريدة برقة الرسمية، 10 / 9 /1929م، ص37.

[21] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 223، 22 / 9/ 1916م، ص4768.

[22] إدريس عبد الصادق رحيل محمود، الإدارة البريطانية في برقة 1943: 1951م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمر المختار، البيضاء، 2000م، ص 176، وينظر: نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1958م، ص131.

[23] حكم قضائي رقم 42 لسنة 1936م، نقلاً عن خليفة سالم الأحول، المرجع السابق، ملحق 23، ص322.

[24] خليفة سالم الأحول، المرجع نفسه، ص129 – 130.

[25] خليفة سالم الأحول، المرجع السابق، ص129.

[26] دار المحفوظات التاريخية طرابلس، ملف اليهود في العهد الايطالي، قرار شغل وظائف في المحكمة اليهودية بتاريخ 27 يونيو 1931م.

[27] تعيين فراش بالمحكمة اليهودية بطرابلس بتاريخ 9 أغسطس 1932م، نقلاً عن خليفة سالم الأحول، المرجع نفسه، ملحق 9، ص306.

[28] النشرة الرسمية لحكومة برقة، 10 / 9 / 1929م، ص169.

[29] محمد الحبيب بن الخوجة، يهود المغرب الغربي، معهد البحوث والدراسات العربية، الجامعة

العربية، القاهرة، 1973م، ص163.

[30] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 95، 23 أبريل 1913م، ص2343، وكذلك مشروع المدينة القديمة طرابلس، ملف الوثائق والمخطوطات، مرسوم ملكي صادر عن ملك إيطاليا، يتعلق بقواعد معاملات الطائفة اليهودية، لسنة 1914م.

[31] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 147، 22 يونيه 1917م، ص2010، وكذلك النشرة الرسمية لحكومة طرابلس، عدد 5، 1 مارس 1918م، ص9.

[32] مصطفى علي هويدي، الجمهورية الطرابلسية جمهورية العرب الأولى، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2000م، ص56.

[33] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 272، 10 نوفمبر 1923م، ص 6809 – 6810 وكذلك النشرة الرسمية لحكومة قطر برقة، عدد1، 21 يناير، 1925م، ص10.

[34] النشرة الرسمية لحكومة قطر برقة، 10 ديسمبر 1929م، ص25.

[35] جريدة ليبيا الرسمية، عدد 5، 29/ 5/ 1936م، ص210، وكذلك النشرة الرسمية لحكومة قطر برقة، 10/9/ 1929م، ص25.

[36] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 151، 27 يونيه 1917م، ص2960.

[37] النشرة الرسمية لحكومة طرابلس، عدد 13، 1 مايو 1922م، ص199.

[38] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 281، 30 نوفمبر 1923م، ص6984.

[39] المصدر نفسه، عدد 27،151 يونيه 1917م، ص 2960، وكذلك جريدة ليبيا الرسمية، عدد 5، 29 يونيه 1936م، ص 211.

[40] الجريدة الرسمية لمملكة إيطاليا، عدد 151، 27 يونيه 1917م، ص2960.

[41] جريدة ليبيا الرسمية، عدد 5، 29 فبراير 1936م، ص285.

[42] Sittomo, Shlomo, Israel, lmmigration et Croissance, 1948 – 1958 Editions Cujas, paris, 1963. Quvrage avec le Concours du Centre National de la Recherche Scicntifique,p,87.

[43] Br, Mi, Ad, Of Cy, An, Re, P, 1945.

[44] Ibid, Re, 1946, P, 53. Re,1947,P,33.

[45] أسامة الدسوقي بركات، اليهود في ليبيا ودورهم من 1911م – 1951م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2000م، ص259 – 263.

[46] محمد الحبيب بن الخوجة، المرجع السابق، ص173.

[47] علي إبراهيم عبده وخيرية قاسميه، يهود البلاد العربية، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1971م، ص215،216.

[48] المرجع نفسه، ص217.